ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2021-535) |
الصادر في الدعوى رقم (V-37942-2021) |

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - غرامة تأخر في التسجيل - تسجيل إلزامي - رفض دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة تأخر التسجيل في ضريبة القيمة المضافة ٢٠١٨م، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة - أسس المدعي اعتراضه على أن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه وانتهت إلى عدم قبول الدعوى؛ غير صحيح البتة وجانبه الصواب ويعد ضرب من ضروب الدفاع غير معتد به نظاماً- أجابت الهيئة بأن إيرادات المدعي بلغت حد التسجيل الإلزامي وتأخره في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة- ثبت للدائرة أن تجاوز إيرادات المدعي حد التسجيل الإلزام خلال عام ٢٠١٨م من خلال المستندات المقدمة - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (١/٣)، و(١١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٨/١٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى

المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢١٢٠/٠٢/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة تأخر التسجيل في ضريبة القيمة المضافة ٢٠١٨م، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «بناءً على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وما جاء بالمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن قرار الهيئة المتعلق بغرامة التأخر بالتسجيل صدر بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٩م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، وعليه فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى ويكون معه صحة موقف الهيئة من عدم قبول الدعوى شكلاً، وعليه تطلب الهيئة عدم قبول الدعوى شكلاً.

وجاء رد المدعي للمدعى عليه: «نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أن: (يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تبليغه به ... إلخ)، كما نصت المادة الحادية عشرة من ذات القواعد على أن: (يُعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً لشخص المرسل إليه إذا تم عبر إحدى الوسائل الآتية: ١. بواسطة الموظفين المختصين في الأمانة العامة. ٢. النظام الآلي للأمانة العامة. ٣. الرسائل النصية المرسلة إلى الجوال الموثق، والبريد الإلكتروني المُختار. ٤. الاتصالات الهاتفية المُسجلة على الهاتف الموثق. ٥.العنوان الوطني. ٦. أي من الحسابات المسجلة في أحد الأنظمة الآلية الحكومية، وإزاء ذلك؛ فإن ما أشارت إليه الهيئة العامة للزكاة والدخل بمعرض دفاعها بأن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه وانتهت إلى عدم قبول الدعوى؛ غير صحيح البتة وجانبه الصواب ويعد ضرب من ضروب الدفاع غير معتد به نظاماً؛ فلم تقدم لسعادتكم الدليل والبينة على صحته بتقديم إحدى الوسائل التي تم إبلاغ موكلي ـ المكلف ـ بها المنصوص عليها بالمادة الحادية عشر مما يقطع بعدم تحقق التبليغ بالقرار تبليغاً نظامياً صحيحاً والعلم به؛ وعندئذٍ تظل مواعيد الطعن على القرار متاحة وتكون الدعوى مقبولة شكلاً. وبناءً عليه يطلب قبول الاعتراض شكلاً؛ لما هو موضح سلفاً وإلغاء الغرامة لعدم تجاوز إيرادات المنشأة مليون ريال خلال عام ٢٠١٨م».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (..)، وكيلاً عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة

الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل المدعي إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً للتفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن جوابه على دعوى المدعي؟ دفع شكلاً لفوات المدة النظامية وفقاً لحكم المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث تبلغ المدعي بقرار فرض الغرامة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٩م، في حين لم يتقدم بقيد دعواه إلا بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٨م. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر وكيل المدعي بأن موكلي لم يتبلغ بإشعار الغرامة واكتفى بما سبق وقدم. وذكر ممثل الهيئة بأن المدعي هو من قام بالتسجيل وأن الثابت انه تم إرسال إشعار الغرامة على البريد الالكتروني المقيد من قبل المدعي في حسابه وأزود الدائرة بنسخة منه، واكتفى بما سبق وقدم. وحيث الأمر ما ذكر، وباطلاع الدائرة على المستند المقدم من ممثل الهيئة لم تجد به ما يثبت تبلغ المدعي بإشعار فرض غرامة التأخر في التسجيل في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٩م، وطلب ممثل الهيئة مهلة للرجوع للإدارة المعنية وتقديم ما يثبت صحة التبليغ وتاريخه، وبعد المناقشة قررت الدائرة إجابة طلب ممثل الهيئة وإمهاله لمدة أسبوع لتقديم ما لديه على أن يزود وكيل المدعي بنسخة منه للرد عليه إن رغب في ذلك، وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٧م، الساعة ١٢:٠٠ مساءً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٧م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، وكيلاً عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عما أستمهل من أجله في الجلسة السابقة؟ ذكر بأنه تم تقديم ما يثبت إرسال إشعار للمدعي يثبت تاريخ تبلغه بالغرامة. واكتفى بما سبق وقدم، واكتفى وكيل المدعي بما سبق وقدم. وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م

١١٣/) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ وحيث ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في قيام المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال نتيجةً لبلوغ إيرادات المدعي حد التسجيل الإلزامي وتأخره في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المدعي يعترض على الغرامة المفروضة، وحيث ثبت للدائرة تجاوز إيرادات المدعي حد التسجيل الإلزام خلال عام ٢٠١٨م من خلال المستندات المقدمة ، ، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة ذاتها للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس)، وللجنة الوزارية تعديل حد التسجيل بعد ثلاث سنوات من التطبيق»، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي ....، هوية وطنية رقم (...)، بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً اخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.